



رئاسة مجلس الوزراء

نظام رقم (٩) لسنة ٢٠١١

إستناداً الى الصلاحية المخولة بموجب المادة الرابعة والاربعون من قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨، وبناءً على موافقة مجلس الوزراء في جلسته رقم (١٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٥ ، قررنا اصدار النظام الاتي :

نظام رقم (٩) لسنة ٢٠١١

نظام انشاء المحميات الطبيعية في اقليم كوردستان/العراق وإدارتها

المادة الاولى :

يقصد من المحمية الطبيعية اي مساحة من الارض أو المياه ذات ابعاد جغرافية محددة تحتوي على نظم طبيعية فريدة أو كائنات حية تتعايش فيما بينها وفق انظمة بيئية معينة قد يكون بعضها معرضا للتهديد أو التدهور أو الانقراض ونظرا لقيمة هذه الانظمة من الناحية الثقافية أو العلمية أو السياحية أو الجمالية، تفرض عليها حماية قانونية لغرض حمايتها وإستدامتها.

المادة الثانية :

يهدف هذا النظام الى:

- (١) الحفاظ على الموارد البيئية المتمثلة بالتنوع البيولوجي والتنوع الجيولوجي في مناطق الطبيعة المحمية.
 - (٢) الحفاظ على الأنواع النباتية والحيوانية داخل وخارج موائلها الطبيعية ونظمها البيئية.
 - (٣) البحث العلمي في مجال الأحياء والنظم البيئية و تقديم التسهيلات للباحثين.
 - (٤) تشجيع السياحة البيئية والنشاطات البشرية بدون الأضرار بالموارد الطبيعية.
 - (٥) توعية المواطنين بأهمية الحفاظ على المحميات الطبيعية وأهمية المصادر الوراثية النباتية و الحيوانية كتراث وطني للاقليم.
 - (٦) حماية المناظر الطبيعية الجذابة و الكهوف من النشاطات البشرية المؤثرة.
 - (٧) تحقيق التنمية للموقع من خلال الإستخدام المستدام لموارد المواقع الاقتصادية وبما لا يؤثر على المشهد الطبيعي للموقع أو على الكائنات النباتية والحيوانية.
 - (٨) الحفاظ على المعارف الثقافية والتراثية والتقليدية للمجتمع المحلي ذات الصلة بالموقع.
- الجهة المشرفة على المحميات الطبيعية ومهامها



المادة الثالثة:

اولاً: تشكل لجنة عليا للإشراف على المحميات الطبيعية في إقليم كوردستان، يحدد رئيسها بقرار من رئيس مجلس الوزراء، وعضوية:

- (١) ممثلي الوزارات والجهات الآتية على ان لا تقل درجتهم الوظيفية عن مدير عام:
 - أ. وزارة الزراعة والمصادر المائية.
 - ب. وزارة الداخلية.
 - ج. وزارة المالية والاقتصاد.
- (٢) ممثل عن هيئة حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان.
- (٣) عدد من اصحاب الخبرة والاختصاص في المجالات المتعلقة بالمحميات الطبيعية وادارتها سواء داخل الحكومة أو خارجها .

ثانياً: تمارس اللجنة المهام والنشاطات الآتية:

- (١) دراسة ترشيحات بخصوص إنشاء المناطق المحمية وقرارها.
 - (٢) تصنيف المحميات الطبيعية و وضع الخطط اللازمة لإدارتها.
 - (٣) إعداد برامج للتوعية البيئية بأهمية المحافظة على المحميات الطبيعية لسكان المنطقة المجاورة أو المحيطة بالمحمية وعموم المواطنين وضرورة المشاركة في حمايتها وإدارتها وتطويرها ومنع التجاوز عليها من خلال وسائل التوعية والإعلام المتاحة.
 - (٤) التنسيق مع إدارة الموقع الطبيعي بخصوص تأسيس مشاريع بديلة تعوض سكان المنطقة المجاورة أو المحيطة بالمحمية بديلاً عن النشاطات التي كانوا يمارسونها في الماضي والتي قد تكون مؤثرة سلباً على التنوع البيولوجي.
 - (٥) التنسيق مع إدارة المحمية الطبيعية بخصوص تشجيع وتطوير المعارف التقليدية لسكان المنطقة المجاورة أو المحيطة بالمحمية ذات التأثير الايجابي على مكونات التنوع البيولوجي.
 - (٦) التنسيق مع المنظمات الدولية المعنية والدول التي لها خبرة في مجال المحميات الطبيعية بهدف تنمية المحميات الطبيعية.
- ثالثاً: لرئيس اللجنة العليا المشرفة على المحميات الطبيعية صلاحية تشكيل لجان فرعية لتنفيذ قراراتها في ضوء أحكام القوانين والتعليمات ذات العلاقة.

شروط المحميات الطبيعية

المادة الرابعة:

يشترط توفر الشروط الآتية في الموقع عند إختياره كمنطقة محمية مع مراعاة خصوصية المنطقة:

- (١) التميز بغنى واضح بمكونات التنوع البيولوجي.
- (٢) توفر عدد هام من الأنواع المنفردة المتوطنة.
- (٣) توفر نوع أو أكثر من الأنواع النادرة أو المهددة بخطر الانقراض.
- (٤) تميز وتفرد الموائل.
- (٥) شكل أرضي مؤهل و مميز يكون ذا قيمة تاريخية أو جمالية أو اجتماعية أو ثقافية مرتبطة بطبيعة المنطقة.
- (٦) غنى المنطقة بمواقع لها أهمية للبحوث العلمية طويلة الأمد.
- (٧) تكون المناطق ذات أهمية للسياحة البيئية.

التصرفات الممنوعة داخل المحميات الطبيعية

المادة الخامسة:

أولاً: يمنع ممارسة التصرفات التالية داخل المحميات الطبيعية:

- (١) الأضرار أو التغيير بالتكوينات الفيزيائية أو الجيولوجية أو المورفولوجية والمظاهر الطبيعية كافة.
- (٢) قطع أو قلع أو إتلاف أو إزالة النباتات أو أجزائها من المنطقة المحمية.
- (٣) صيد أو نقل أو قتل أو تهجير أو إيذاء أو ازعاج أو اخراج أو تهديد استقرار أي من الكائنات البرية أو المائية المتوطنة أو المهاجرة بما فيها انواع الطيور أو أفراخها أو اعشاشها أو أجزاء منها كالريش والقرون والوبر.
- (٤) إدخال أو توطين اي انواع نباتية أو حيوانية دخيلة.
- (٥) كل نشاط يؤثر سلباً على المناطق الطبيعية كالانشطة المتعلقة باستخراج الثروات النفطية والمعدنية.
- (٦) كل ما يمكن ان يضر بالنظم البيئية الطبيعية بالمنطقة ويفضي الى تدهور البيئة.
- (٧) كل نشاط أو تجارب تفضي الى تلوث تربة أو هواء أو مياه المنطقة المحمية.
- (٨) إستخدام الموارد الطبيعية بطريقة تؤدي الى تردي التربة وفقدان خصوبتها أو تردي الأنواع الأحيائية والمناظر الطبيعية.
- (٩) قلع و نقل الصخور أو الحصى أو التربة أو المياه السطحية أو الجوفية الى خارج المنطقة المحمية.
- (١٠) دخول المركبات بانواعها إلا العربات الخاصة بإدارة الموقع.



١١) إقامة المخيمات بدون ترخيص، وفي حالة حصول الترخيص يتم إقامة المخيمات في أماكن محددة في المحميات الطبيعية.

١٢) ممارسة أي أنشطة زراعية أو اقتصادية أو تجارية.

١٣) إقامة المنشآت أو الطرق أو سكك الحديد أو المطارات.

١٤) إقامة المناورات والنشاطات العسكرية المختلفة.

١٥) تغيير صفة استعمال الأرض بما يتعارض مع أحكام هذا النظام والأنظمة والتعليمات الأخرى ذات العلاقة.

ثانياً: يحق للجنة المشرفة على المحميات الطبيعية إجازة ممارسة بعض النشاطات الضرورية داخل المحميات الطبيعية وبالشكل الذي لا يتعارض مع طبيعة المحميات.

المادة السادسة:

على الوزارات والجهات الأخرى ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

د. برهم احمد صالح

رئيس مجلس الوزراء

ههئىة همامه و تهسىن البهئىة

تعلىمات رقم (١) لسنة ٢٠١١

استنادا الى اءكام المادة العاشرة من قانون ههئىة همامه و تهسىن البهئىة رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ و المادة السابعة والعشرون / ثانيا من قانون همامه و تهسىن البهئىة فى اقلهم كوردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ أصدرنا التعلىمات التالية :

تعلىمات رقم (١) لسنة ٢٠١١

الءء من الضوضاء فى اقلهم كوردستان العراق

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلءات والتعابير الآتية المعانى المبينة ازاءها لأغراض هذه التعلىمات :

١. الاقلهم : اقلهم كوردستان العراق
٢. الههئىة : ههئىة همامه و تهسىن البهئىة فى اقلهم كوردستان
٣. الرئس : رئس ههئىة همامه و تهسىن البهئىة فى اقلهم كوردستان
٤. الضوضاء : الأصوات التى تشكل إزعاجا و نفورا (للانسان و الهىوان) عند سماعها، بسبب كونها أصواتا تنطلق بترددات عالية وذات وتيرة متغيرة . وهى على أنواع ثلاثة : ﴿ ضوضاء خارجية و ضوضاء داخلية و ضوضاء خلفية)
٥. المءءءات الوطنية الخاصة بالاقلهم : الءء الأقصى المسموع به لتعرض سمع المواطن للضحجج غير المقبول .
٦. الضحجج غير المقبول : الصوت غير المرغوب المعكر للءهن أو المزاج أو المئثر للأعصاب و يزىء عن ٨٥ ءسبل نهارا و ٧٠ ءسبل لىلا .
٧. الءسبل : مقياس لوغارىشمى لقياس مستوى ضغط الصوت و لءى ءحمل الانسان الطبعى للضوضاء .
٨. قوة الصوت مقياس أكثر شمولا لقياس الضوضاء و يعبر عن المءءء الكلى لقوة الطاقة الصوتية الصاءرة عن المءءء، و يقاس بوءءة الببل (تساوى ١٠ ءسبل)
٩. المستوى القياسى : الضوضاء الثابءة (المستمرة) المسموع بها فى موقع العمل والمءءرة ب ٨٥ ءسبل
١٠. مءءل الءغير : عند ءءاوز شءة الضحجج المستوى القياسى يجب ءفض مءة تعرض العامل لها (الءءول رقم ١) الملءق بهءة التعلىمات.
١١. مكبرات الصوت الخارجية : المكبرات المستخدمة ءارء الأبنية .
١٢. مكبرات الصوت الداخلية : المكبرات الخاصة بءاىل الأبنية .